

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[288] ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي، صلى الله عليه وآله. ويستحب أن تكون هذه الثلاثة أيام معتكفا في المسجد. ولا يخرج منه إلا لضرورة. ويستحب إتيان المشاهد كلها بالمدينة: مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الأحزاب، وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء كلهم. ويأتي قبر حمزة بأحد، ولا يتركه إلا عند الضرورة، إن شاء الله.
